

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى ويخلد وقرأ أبو حيوه وقتادة والأعمش ويخلد برفع الياء وسكون الخاء وفتح اللام مخففة وقرأ عاصم الجحدري وابن يعمر وأبو المتوكل مثله إلا أنهم شددوا اللام فصل . ولعلماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية قولان .

أحدهما أنها منسوخة وفي ناسخها ثلاثة أقوال أحدها أنه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم النساء قاله ابن عباس وكان يقول هذه مكية والتي في النساء مدنية والثاني انها نسخت بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك الآية النساء والثالث أن الأولى نسخت بالثانية وهي قوله إلا من تاب .

والقول الثاني أنها محكمة والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا وفساد القول الأول ظاهر لأن القتل لا يوجب تخليدا عند الأكثرين وقد بيناه في سورة النساء والشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه والاستثناء ليس بنسخ .

قوله تعالى إلا من تاب قال ابن عباس قرأنا على عهد رسول الله ﷺ سنتين والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ثم نزلت إلا من تاب فما رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فرح بشئ فرحه بها وب

إنا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح